

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يحرم اللبن المشوب .
- قوله واللبن المشوب .
- يعني : يحرم : ذكره الخرقى وهو المذهب .
- قال في الفروع : فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح .
- واختاره القاضي والشرىف و الشيرازى والمصنف والشارح وغيرهم .
- وجزم به فى الوجيز و الخرقى وغيرهما .
- وقدمه فى المذهب و المحرر و الحاوى و النظم وغيرهم .
- وعنه : لا يحرم اختاره أبو بكر عبد العزيز .
- وأطلقهما فى الهداية و المستوعب و الخلاصة والرعايتين .
- ويأتى بناء هاتين الروايتين على ماذا ؟ قريبا .
- وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم وإلا فلا .
- وذكر فى عيون المسائل : أنه الصحيح من المذهب .
- واختاره أبو الخطاب فى خلافه الصغير .
- تنبيهات : .
- أحدها : محل الخلاف عند المصنف والشارح فيما إذا كانت صفات اللبن باقية .
- فأما إن صب فى ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم .
- وقدمه فى الفروع فإنه قال وقيل : بل وإن لم يغيره .
- وعند القاضي : يجرى الخلاف فيه لكن بشرط شرب الماء كله ولو فى دفعات وتكون رضعة واحدة ذكره فى خلافه .
- وأطلقهما فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثانية والعشرين .
- الثانى : قول المصنف بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما ظاهر : أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما .
- والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال .
- وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز فظاهره التعارض .
- فىمكن أن يقال : قد اطلع المصنف على نقل أبي بكر عبد العزيز فى المسألتين .
- ويحتمل أن يكون قد حصل وهم فى ذلك ولم أر من نبه على ذلك .

الثالث : بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر و الفروع و الزركشي وغيرهم : الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسقوط والوجور .
قال الزركشي : ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد C هنا أنه لا يحرم لأنه وجور .
فائدة : يحرم الجبن على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يحرم